رسول ا A هذا لفظه بحروفه وقال الشافعى فى الأم أيضا نحو هذا وقاله من أئمة الشافعية الزبيرى فى الكافى وصاحب ترتيب الأقسام وابن جابر كما نقله عن الدارمى .

فائدة .

قال طائفة من محققى أصحابنا وغيرهم إن المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المستثنيات في الإثبات لا النفى وا أعلم .

فائدة .

إذا قلنا يحمل المطلق على المقيد فإنما محله إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه حمل على إطلاقه قاله طائفة من محققى أصحابنا .

مثال ذلك إطلاق النبى A لبس الخفين بعرفات وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادى واليمن لم يشهدوا خطبته بالمدينة فإنه لا يقيد بما قاله فى المدينة وهو قطع الخفين .

ونظير هذا فى حمل اللفظ على إطلاقه قول النبى A لعائشة لما سألته عن دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولم يشترط عددا مع أنه وقت حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه ولم يحلها على ولوغ الكلب فإنها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه وا أعلم .

القاعدة 65 المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فأما مفهوم الموافقة فهو أن يكون المسكوت عنه موافقا فى الحكم للمنطوق وأولى منه .

مثال ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكفاية ما دون القنطار من قوله يؤده إليك وهذا تنبيه بالأعلى على الأدنى وما قبله بالأدنى على الأعلى وهو حجة ذكره بعضهم إجماعا لتبادر فهم العقلاء إليه واختلف النقل عن داود